

Distr.: General
14 July 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان

٥/٢٦

القضاء على التمييز ضد المرأة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، الذي اعتمده في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وإعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ومؤتمري استعراض نتائجهما المعقودين في عامي ٢٠٠٥ و٢٠١٠، وإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨

(A) GE.14-08232 010914 020914



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 0 8 2 3 2 *

أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، التي اعتمدت في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٣٠/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ٢٣/١٥ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، و٦/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، و٧/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة، و٤/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ بشأن الحق في الجنسية: النساء والأطفال،

وإذ يضع في اعتباره أن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تحظر التمييز على أساس نوع الجنس وتشتمل على ضمانات تكفل تمتع النساء والرجال، والفتيات والفتيان، بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة،

وإذ يسلم بأن مشاركة النساء من جميع الأعمار مشاركة كاملة ومتساوية وفعالة في كل مناحي الحياة على قدم المساواة مع الرجال أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التامة والكاملة لأي بلد ولإيجاد حلول دائمة للتحديات العالمية، وبأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة يعودان بالنفع على النساء والرجال، والفتيات والفتيان، وعلى المجتمع ككل،

وإذ يدرك أن القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات يستلزم النظر في الواقع الاجتماعي والاقتصادي الخاص الذي يعيشه، وإذ يسلم بأن القوانين والسياسات والعادات والتقاليد التي تحد من إمكانية مشاركتهن مشاركة كاملة وفعالة وعلى قدم المساواة في عمليات التنمية وفي الحياة الاقتصادية والاجتماعية هي قوانين وسياسات وعادات وتقاليد تمييزية وأن عدم مشاركة المرأة في صنع القرار يسهم في تأنيث الفقر ويُعوق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي،

وإذ يُدرك أيضاً التفاوت بين الجنسين في الرواتب، والضمان الاجتماعي، والمعاشات التقاعدية، وفي مجالات صنع القرار والوصول إلى الموارد، ورؤوس الأموال والخدمات المالية، وعبء أعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر وتركز النساء بأعداد أكبر من أعداد الرجال في القطاع غير الرسمي،

وإذ يضع في اعتباره التحديات التي لا تزال تواجهها جميع البلدان في شتى أنحاء العالم في التغلب على عدم المساواة بين الرجل والمرأة والحاجة إلى تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم،

وإذ يُسلم بأن هناك عدداً كبيراً من النساء والفتيات اللواتي يواجهن أشكالاً متعددة من التمييز وما زلن يتعرضن لحرمان كبير نتيجة للقوانين والممارسات التمييزية، وبأن المساواة في القانون والممارسة لم تتحقق، وإذ يأسف لذلك بالغ الأسف،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار ممارسة مختلف أشكال العنف على نطاق واسع ضد الفتيات والنساء من جميع الأعمار،

وإذ يعترف بالعمل الذي تضطلع به هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ولجنة وضع المرأة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها وآلياتها الأخرى ذات الصلة من أجل القضاء على التمييز في القانون والممارسة في جميع أنحاء العالم، وإذ ينوّه بالعمل الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا الشأن،

وإذ يُسلم بأن مراعاة الاعتبارات الجنسانية جزء أساسي من الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على النحو المحدد في المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يؤكد أن فترات الأزمات الاقتصادية والمالية تطرح تحديات إضافية أمام النهوض بمشاركة المرأة وتمثيلها على قدم المساواة في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية،

١- يرحب بالعمل الذي اضطلع به الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، ويحيط علماً مع التقدير بتقريره^(١) الذي ركز فيه على التمييز ضد المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية؛

٢- يؤكد أن إعمال حقوق الإنسان يتطلب مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة ومُجدية في جميع جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية، على قدم المساواة مع الرجل؛

٣- يهيب بالدول أن تُدرج، بحسب الاقتضاء، تدابير خاصة أو تدابير للعمل الإيجابي لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في إطار نهج شامل يُتبع على نطاق المنظومة ويقوم على عدم التمييز وعلى تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة؛

٤- يهيب أيضاً بالدول أن تعزز حقوق النساء والفتيات، وأن تُدعم تمكينهن باعتمادها، بحسب الاقتضاء، مجموعة متسقة من السياسات الاجتماعية والاقتصادية المراعية للاعتبارات الجنسانية والموجهة نحو الأسرة ومكان العمل وسوق العمل، وبالتصدي للفقير

(١) A/HRC/26/39.

وإقصاء الاجتماعي، بغية التغلب على الحواجز والتفاوتات الهيكلية التي يواجهونها، ومن ثم ضمان مشاركتهم الطويلة الأمد والمستدامة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية؛

٥- يهيب كذلك بالدول أن تعزز عمليات الإصلاح، وفعالية الآليات المؤسسية والحكم الرشيد، وأن تُسرّع في تنفيذ الأطر القانونية والسياسات الرامية إلى تحقيق المساواة والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات، بما في ذلك قوانين الجنسية؛

٦- يُشدد على ضرورة إنفاذ حظر التمييز ضد المرأة بسبب الجنس أو الحمل أو الأمومة أو الأبوة أو الرعاية فيما يتعلق بجميع النساء في جميع مناطق العالم، بما في ذلك في القطاع غير الرسمي؛

٧- يطلب إلى الدول أن تتخذ التدابير للتغلب على الحواجز التي تعترض حصول المرأة على الفرص الاقتصادية والناجحة عن حالة الأمومة والعبء غير المتناسب للرعاية غير مدفوعة الأجر، وذلك لإتاحة حرية الاختيار للمرأة والرجل في تحديد كيفية توزيع عبء العمل والأعباء الأسرية وللسماع بتحقيق التكامل في العمل وواجبات الأسرة بين المرأة والرجل؛

٨- يحث الدول على اتخاذ تدابير للحد من العمل غير الرسمي الذي تقوم به النساء، مع التركيز على مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية وزيادة الفرص الاقتصادية المتاحة للمرأة، وبخاصة في مجال العمل الرسمي، بهدف تعزيز المساواة بين الجنسين؛

٩- يوصي الدول بأن تدعم ريادة المرأة للأعمال، بوسائل منها التدريب ونشر المعلومات وتوفير تسهيلات الائتمان والادخار، وتأمين حقوق متساوية للنساء في الاستفادة من الموارد لضمان مساواتهن ورفاههن؛

١٠- يوصي أيضاً الدول بتعزيز وحماية حقوق المرأة بإتاحة حصولها على الضمان الاجتماعي طوال حياتها؛

١١- يهيب بالدول أن تُجري تحليلاً وتقييماً لتأثير الأزمة الاقتصادية والمالية من منظور جنساني، وأن تكفل إدراج مبدأي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في المبادرات التي تقودها الدول لدعم وزيادة الانتعاش الاقتصادي، الأمر الذي يمكن أن يتيح إمكانيات التصدي لأنماط عدم المساواة بين الجنسين والتمييز القائم على نوع الجنس؛

١٢- يدعو إلى إبراز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات باعتبارها هدفاً قائماً بذاته وإدماجها وتعميمها، بوسائل منها إدراجها ضمن الغايات والمؤشرات، في جميع أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٣- يهيب بالدول أن تتخذ خطوات ملموسة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات، من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على جميع مستويات

عمليات صنع القرارات الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة أثناء الأزمات الاقتصادية والمالية، وإشراك المرأة في بناء الدولة؛

١٤- يشدد على ضرورة الإسراع في الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، مثل العنف القائم على نوع الجنس والتحرش الجنسي بالمرأة في المجال العام، كالنقل العام والخدمات العامة، وأماكن العمل، والمؤسسات التعليمية والفضاء الإلكتروني، ومكافحة الإفلات من العقاب وضمان الوصول إلى سبل الانتصاف والتعويض المدنية الملائمة التي تأخذ في الحسبان أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة والمتفاقمة؛

١٥- يؤكد من جديد أهمية الحق في التعليم باعتباره أمراً أساسياً لتمكين النساء والفتيات وضمان المساواة وعدم التمييز، وضرورة إلغاء القوانين والممارسات التمييزية التي تحرم الفتيات من إكمال تعليمهن؛

١٦- يهيب بالدول ويُلح على مؤسسات الإدارة الاقتصادية ومؤسسات الأعمال العالمية أن تُعزز فرص وصول المرأة على قدم المساواة مع الرجل إلى مناصب وعمليات صنع القرار، ويشجعها على تعيين وترقية الموظفات لضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة؛

١٧- يحث الحكومات على الاعتراف بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه وسائط الإعلام في القضاء على القوالب النمطية الجنسانية، وزيادة مشاركة المرأة في وسائط الإعلام بجميع أشكالها ووصولها إليها، في الحدود المتسقة مع حرية التعبير، وعلى تشجيع وسائط الإعلام على زيادة الوعي العام بمنهاج عمل بيجين، والأهداف الإنمائية للألفية، والمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات؛

١٨- يُسلم بأن العمل الذي تؤديه منظمات المجتمع المدني، وبخاصة منظمات المجتمع المدني النسائية المستقلة، حاسم الأهمية بالنسبة لتعزيز المساواة الكاملة في جميع جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، بمن فيهن المدافعات عن حقوق الإنسان، وبأن هناك بالتالي ضرورة لدعم هذه المنظمات لضمان استدامتها ونموها؛

١٩- يهيب بجميع الدول أن تتعاون مع الفريق العامل وأن تساعد في أداء مهمته، وأن تزوده بكل ما يطلبه من معلومات متاحة ضرورية، وأن تنظر بجدية في الاستجابة للطلبات التي يقدمها لزيارة بلدانها حتى يتمكن من أداء ولايته بفعالية؛

٢٠- يدعو وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، وهيئات المعاهدات، كلٌ منها في إطار ولايته، والجهات الفاعلة من المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاع الخاص، إلى التعاون الكامل مع الفريق العامل في أداء ولايته،

ويطلب إلى الفريق العامل أن يواصل تعاونه مع لجنة وضع المرأة، بوسائل منها مشاركته في أعمالها، وتقديم التقارير بناءً على طلبها؛

٢١- يطلب إلى الفريق العامل أن يواصل عمله المتعلق بأولوياته المواضيعية، أي الحياة السياسية والعامّة، والحياة الاقتصادية والاجتماعية، والحياة الأسرية والثقافية، والصحة والسلامة، وأن يولي عناية خاصة للممارسات الجيدة التي أسهمت في تعبئة المجتمع ككل، بما فيه الرجال والفتيان، للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات؛

٢٢- يحيط علماً مع التقدير باعتزام الفريق العامل التركيز في تقريره المقبل على مسألة التمييز ضد المرأة في الحياة الأسرية والثقافية من زاوية القانون والممارسة؛

٢٣- يطلب إلى الفريق العامل أن يُقدم، في إطار أداء ولايته، الدعم للمبادرات التي تقوم بها الدول من أجل التصدي لأشكال التمييز المتعددة ضد النساء والفتيات، عند تنفيذ التزاماتها بوصفها أطرافاً في معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وما يرتبط بها من التزامات، بحسب الاقتضاء؛

٢٤- يُقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٧

٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤

[اعتمد دون تصويت.]